

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الحكومة

تعليمية رقم 8 مؤرخة في 14 جانفي سنة 2008 تتعلق بتطبيق

## تدابير رفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة

إلى

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السيدة والسادة الولاة

في إطار تنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، والمرسوم الرئاسي رقم 07-306 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد النظام التعويضي للموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، تهدف هذه التعلية إلى توضيح كيفية تطبيق تدابير رفع رواتب شاغلي الوظائف العليا في الدولة.

### 1- الشبكة الإستدلالية للوظائف العليا في الدولة:

لقد كرس المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه شبكة استدلالية جديدة للوظائف العليا في الدولة.

على الصعيد العمودي، تبتدئ الشبكة الاستدلالية للوظائف العليا في الدولة من الرقم الاستدلالي الأساسي 2900 الذي يوافق الصنف "أ"، القسم 1، ويرتفع بنسبة 150 نقطة استدلالية عن كل قسم، حتى يصل إلى الرقم الاستدلالي الأقصى للصنف "ز"، قسم وحيد، أي 4700.

وعلى الصعيد الأفقي، فإن الشبكة الاستدلالية تتطور بنسبة 5% عن كل درجة توافق سنتين من الأقدمية في الوظيفة العليا، لتصل إلى 60% من الرقم الاستدلالي الأساسي في الدرجة 12 والأخيرة.

الشبكة الاستدلالية للوظائف العليا

الرقم الاستدلالي												الرقم الاستدلالي الأساسي	القسم	الصف
الدرجات														
12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1			

ويجدر التوضيح أن مرتب الوظيفة العليا في الدولة يوافق حاصل ضرب الرقم الاستدلالي الأساسي لصنف وقسم ترتيب الوظيفة العليا الذي يضاف إليه الرقم الاستدلالي للدرجة المشغولة بصفة الوظيفة العليا في قيمة النقطة الاستدلالية المحددة بـ 19 دج بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-439 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 السالف الذكر.

## 2- كفاءات إعادة الترتيب الاستدلالي لشاغلي الوظائف العليا في الدولة:

يجب أن تتم إعادة الترتيب الاستدلالي للموظفين أو الأعوان العموميين الذين يشغلون وظيفة عليا في الدولة، المصنفين طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، حسب الكفاءات الآتية:

- بالنسبة للإطارات العليا الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، فإن إعادة ترتيبهم ضمن الشبكة الاستدلالية

المنصوص عليها بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تتم في نفس الصنف والقسم والدرجة التي كانوا يحوزونها في الوظيفة العليا المشغولة عند هذا التاريخ.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أن شاغلي الوظائف العليا في الدولة الذين بلغوا الدرجة العاشرة عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، ويثبتون الأقدمية المطلوبة، ويعاد ترتيبهم، حسب الحالة، في الدرجة الحادية عشرة أو الثانية عشرة.

وتخضع مقررات إعادة الترتيب الاستدلالي أو الترقية في الدرجة، عند الاقتضاء، المتخذة في هذا الإطار، إلى تأشيرة المراقب المالي.

- تتم إعادة ترتيب الإطارات العليا في الدولة الذين تم تعيينهم ابتداء من أول يناير سنة 2008، ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، طبقاً لأحكام التعليمات رقم 3 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1990 المتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 السالف الذكر.

ويخضع مقرر إعادة الترتيب الاستدلالي لتأشيرة مصالح الوظيفة العمومية والمراقب المالي.

### 3- النظام التعويضي:

لقد ألغى المرسوم الرئاسي رقم 07-306 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-387 المؤرخ في 16 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تأسيس تعويضات لفائدة الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، وكذا أحكام المرسوم التنفيذي رقم 94-78 المؤرخ في 9 أبريل سنة 1994 والمتضمن منح تعويض تكميلي لفائدة الموظفين والأعوان العموميين، غير أولئك

المصنفين في السلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور. وعليه، فإن تعويض التبعة وتعويض المسؤولية والتعويض التكميلي لن تدفع من الآن فصاعداً إلى شاغلي الوظائف العليا في الدولة.

ومن جهة أخرى، فقد نص المرسوم الرئاسي رقم 07-306 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا في الدولة على تعويض شهري عن التمثيل يحسب على أساس المرتب، طبقاً للجدول الآتي:

النسب	الأصناف والأقسام
40 %	أ1، أ2
45 %	ب1، ب2، ج1، ج2
50 %	د1، د2، هـ1
55 %	هـ2، و1، و2، ز

4- **كيفية حساب راتب شاغل وظيفة عليا في الدولة اختار الراتب المرتبط برتبته:**

تطبيقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-306 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد شاغل الوظيفة العليا في الدولة الذي احتفظ بالمرتب المرتبط برتبته، من تعويض التمثيل الذي يحتسب استناداً إلى مرتب الوظيفة العليا التي يشغلها.

مثال عن حساب راتب موظف ينتمي إلى رتبة مصنفة ضمن الشبكة الاستدلالية للمرتبات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، في القسم الفرعي السابع خارج الصنف، في

الدرجة العاشرة، الذي تم تعيينه في الوظيفة العليا في الدولة المصنفة في الصنف ب، القسم 2، الذي اختار المرتب المرتبط برتبته.

**المرتب الخاص بالرتبة:**

- الرقم الاستدلالي الأدنى: **1480**

- الرقم الاستدلالي للدرجة: **740**

- الرقم الاستدلالي للمرتب: **2220 = 740 + 1480**

- المرتب: **99.900 دج = 45 x 2220**

**المرتب الخاص بالوظيفة العليا في الدولة:**

- الرقم الاستدلالي الأساسي: **3350**

- الرقم الاستدلالي للدرجة: **740**

- الرقم الاستدلالي المتحصل عليه = **4090 = 740 + 3350**

يعاد ترتيب الموظف المعني ضمن الشبكة الاستدلالية المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-305 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور آنفا، في الرقم الاستدلالي المساوي أو الأعلى مباشرة، أي الرقم الاستدلالي **4188**.

- المرتب = **4188 x 19 دج = 79572 دج**

ونظرا إلى أن المرتب الخاص بالرتبة أعلى من مرتب الوظيفة العليا في الدولة، فإنه يمكن المعني أن يختار المرتب المرتبط برتبته.

ويبلغ المرتب الذي يستعمل كوعاء لحساب التعويض عن التمثيل

**79.572 دج**

يساوي التعويض عن التمثيل ما يأتي:

**35.807 دج = 45 % x 79.572**

يساوي الراتب الشهري للمعني:  
 $99.900 + 35.807 = 135.707$  دج

5- حالة شاغلي مناصب شغل تابعة لمؤسسات عمومية لها صفة الوظيفة العليا في الدولة:

لقد نصت المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، على أن شاغلي المناصب في المؤسسات العمومية الذين يتمتعون بصفة صاحب الوظيفة العليا في الدولة، يمكنهم اختيار نظام دفع رواتب المناصب العليا، إذا كان هذا الأخير أكثر نفعا لهم. وفي هذه الحالة، يحتفظ المعني بالراتب المرتبط برتبته وتضاف إليه الزيادة الاستدلالية الناتجة عن تصنيف المؤسسة العمومية، كما هو منصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 السالف الذكر.

كما أن الاستفادة من الزيادة الاستدلالية المذكورة أعلاه تحول دون الاستفادة من التعويض عن التمثيل.

ونظرا إلى أهمية الإصلاحات التي تم الشروع فيها، أدعوكم إلى إيلاء عناية خاصة للتطبيق الناجع لجميع التدابير الواردة في هذه التعليمات.

رئيس الحكومة

عبد العزيز بلخادم